حكومة اسرائيل بأن تغيّر موقفها في ما يتعلق بوجوب تطبيق الاتفاقية. وفي الوقت ذاته، يمكن أن تعمد اسرائيل إلى اتخاذ التدابير التالية التي تمس الحاجة اليها:

(أ) نشر قواعد القانون الانساني الدولي (الذي يمثّل التزاماً بموجب الاتفاقية)، وتدريب أفراد جيش الدفاع الاسرائيلي عليها.

(ب) إصدار أوامر إلى جيش الدفاع الاسرائيلي بأن يساعد، في جميع الظروف، وعلى وجه السرعة، في إجلاء الجرحى في الاضطرابات للحصول على الرعاية الطبية، وأن يكفل الا تعوّق الانشطة العسكرية سير أعمال المستشفيات وموظفيها بكفاءة.

(ج) إصدار أوامر إلى جيش الدفاع الاسرائيلي بعدم إعاقة وصول الاغذية واللوازم الطبية الضرورية إلى السكان المدنيين.

(جيم) مختلف أنواع «الحماية»:

٣٨ ـ على الرغم من أن مجلس الأمن ما زال يصر على أن السلطة القائمة بالاحتلال هي المسؤولة عن حماية السكان المدنيين في الاراضي المحتلة، فإنه قد يرى النظر في ما قد يكون لدى المجتمع الدولي من طرق ووسائل أخرى، دون المساس بهذا المبدأ الاساسي، للمساعدة في ضمان حماية السكان المدنيين. وقد يكون من المناسب، قبل تناول هذه المسألة، تحليل مختلف المفاهيم التي يمكن أن تعنيها كلمة «الحماية». ويبدو أنها أربعة هي:

(أ) قد تعني «الحماية» الحماية العادية، أي أيجاد قوات مسلحة تردع وتكافح، عند اللزوم، أي اخطار تهدد سلامة الاشخاص المحميين.

(ب) قد تعني «الحماية» الحماية القانونية، أي تدخّل وكالة خارجية لدي السلطات الامنية والقضائية للسلطة القائمة بالاحتلال، وكذلك بخصوص ما تقيمه من محاكمات سياسية، ضماناً لمعاملة فرد، أو مجموعة من الأفراد، بالعدل.

(ج) قد تعني «الحماية»، أيضاً، شكلاً غير محدد الملامح بهذا القدر من الدقة، سمّي في هذا التقرير «المساعدة العامة»؛ وذلك بأن تتدخل وكالة خارجية لدى سلطات الدولة القائمة بالاحتلال لمساعدة الأفراد، أو مجموعات من الأفراد، على مقاومة أي انتهاكات لحقوقهم (مثل عمليات مصادرة الاراضي) وعلى مواجهة مصاعب الحياة اليومية في ظل الاحتلال، مثل قيود الأمن، وحالات حظر التجول، والمضايقة، والصعوبات البيروقراطية، وما إلى ذلك.

(د) وأخيراً هناك «الحماية» غير المادية التي تقدمها الوكالات الخارجية؛ وهي تشمل، على وجه الخصوص، وسائط الاعلام الدولية التي قد يكون لمجرد وجودها واستعدادها لنشر ما تلاحظه أثر مفيد لكل من يهمهم الأمر. ويسمّي التقرير هذا النوع من الحماية «الحماية بالنشر».

(دال) الطرق والوسائل المتاحة للمجتمع الدولي للمساهمة في كفالة حماية السكان المدنيين:

٣٩ ـ أما عن الحماية المادية، فقد طلب عدة فلسطينيين تشاور معهم السيد غولدينغ، وخصوصاً في مخيمات اللاجئين، توزيع قوات الأمم المتحدة في الاراضي المحتلة، سواء لحماية السكان من قوات الأمن الاسرائيلية أو لكي تحلّ محل هذه القوات تماماً في المناطق الآهلة بالسكان. وقد أشير إلى الامكانية الاخيرة في مناقشة مجلس الأمن التي سبقت اعتماد القرار ٦٠٥ (١٩٨٧). وقد فكّرت، ملياً، في هاتين الامكانيتين، ولكن يبدو أنه تكتنفهما مصاعب كبيرة جداً في الوقت الحاضر.

٣٠ ـ فأولاً، تعطي اتفاقية جنيف الرابعة الدولة القائمة بالاحتلال الحق في «إخضاع سكان الاراضي المحتلة لأحكام تعتبر أساسية لتمكين الدولة القائمة بالاحتلال من الوفاء بالتزاماتها في هذه الاتفاقية، ولكفالة سلامة حكم هذه المناطق، ولضمان أمن الدولة القائمة بالاحتلال، وأفراد وممتلكات قوات الاحتلال أو ادارة الاحتلال، وأمن المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها» (الفقرة ٢ من المادة ٦٤).

وهذا، في الحقيقة، يجعل الدولة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن حفظ القانون والنظام. وهي، أيضاً، مسؤولة ـ كما ذكر أعلاه ـ عن حماية السكان المدنيين. وهكذا، فإن إدخال قوات أخرى إلى الأراضي المحتلة لتوفير الحماية المادية من شأنه أن ينتقص من مسؤوليات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

٣١ ـ والأمر الثاني هو أن من مبادىء عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم اشتراط الحصول